(قرار رقم ٢٣ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم٥٠٦٣/٢٢/١٤٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ

على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٢هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)،رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م،(اختصاص فرع المصلحة بجدة)وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٦/٣/٨هـ بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و ..... بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٦/١٦/١٤٨٧، وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩هـ، وبحضور ممثل المكلف/ مكتب .....، سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٦/١/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم(١٤٣٤/٢٢/٨٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠هـ .

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٥٦٠٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-ايرادات استثمارات مزكاة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م بمبلغ (٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا، وزكاتها (٨٠٧,٢٢٩,٥٧) ريالًا، لعام ٢٠٠٧م ومبلغ (٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا وزكاتها (٩٤٨,٠٣٣) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

عام ٢٠٠٧م:

تقوم الشركة بإثبات استثماراتها في الشركات الزميلة على أساس طريقة حقوق الملكية، وبالتالي فإن إيرادات الاستثمارات في الشركات الزميلة والذي ظهر بقائمة الدخل والبالغ قيمته(٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا، يمثل حصة الشركة في صافي ربح السنة بالشركات الزميلة والذي تم تزكيته بالشركات الزميلة المستثمر بها في نفس السنة، وعليه فيجب تعديل صافي ربح السنة بخصم إيرادات استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة بمبلغ(٣٢,٢٨٩,١٨٣) ريالًا وتعديل الربط الزكوي.

عام ٢٠٠٨م:

لم تقم المصلحة بتعديل صافي ربح السنة بمبلغ(٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا؛ إيرادات استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة، علمًا بأن الشركة تستخدم طريقة حقوق الملكية في إثبات استثماراتها، وعليه يجب تعديل صافي ربح السنة بخصم إيرادات استثمارات سبق تزكيتها بالشركات الزميلة بمبلغ(٣٧,٩٢١,٣٣٤) ريالًا وتعديل الربط الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

تم حسم قيمة الاستثمارات في آخر المدة بالكامل، والتي تشتمل على إيرادات الاستثمارات المعترض عليها بعالية، ويتضح ذلك من خلال المستخرجات المرفقة، وهذا يعني بأنه ليس هناك أثر للاعتراض على وعاء الزكاة، نظرًا لأنه تم حسمها فعلًا ضمن الاستثمارات المحسومة بالربط.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تزويدها بالمستندات التي تؤيد وجهة نظره والبيانات الخاصة التي توضح ما يخص الاستثمارات المتمثلة في رأس المال وما يخص الاستثمارات المعتبرة حسابًا جاريًا، مع شرح تفصيلي لوجهة نظره وتلخيص لهذه البيانات وتزويد اللجنة بنسختين منها، ترسل إحداهما للمصلحة لدراستها وإبداء الرأي عليها، وحددت اللجنة مهلة أسبوع للرد، وقد انقضت المهلة الممنوحة للمكلف دون رد.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى الآتي:

قامت اللجنة بدراسة المستخرجات المتعلقة بحسابات الاستثمارات التي تخصها هذه الإيرادات، والمقدمة من قبل المكلف إلى المصلحة، وتبين أن المكلف يتبع في معالجة هذه الاستثمارات محاسبيًا طريقة حقوق الملكية، والتي يقوم فيها المكلف بتعلية رصيد الاستثمار بقيمة الأرباح المبقاة إن وجدت، أي أن رصيد الاستثمار في نهاية الفترة يشمل أرباح العام التي يُطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي، وبما أن المصلحة قامت بحسم رصيد الاستثمار آخر العام المشتمل على أرباح العام من الوعاء الزكوي للمكلف؛ فإنما يُطالب به المكلف يكون قد تحقق فعلًا؛ لذلك فإن اللجنة تؤيد وجهة نظر المصلحة الموضحة أعلاه، والتي ترى بأنه ليس هناك أثر لاعتراض المكلف على وعاء الزكاة.

٢-الاستثمارات في شركات زميلة بمبلغ(١٣١,٢٠٤,٤٤٨) ريالًا، وزكاتها(٣,٢٨٠,١١١) ريالًا لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ(٩٤,٨٩١,٢٩٦) ريالًا، وزكاتها(٢,٣٧٢,٢٨٢) ريالًا لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

عام ٢٠٠٧م:

بلغت الاستثمارات في شركات زميلة وفقًا لطريقة حقوق الملكية والواجبة الخصم من الوعاء الزكوي (وهي الطريقة المعتمدة من قبل مصلحة الزكاة والدخل في إثبات الاستثمارات بالشركات الزميلة المستثمر بها) بعد خصم حصة الشركة في صافي ربح السنة في الشركات الزميلة المستثمر بها مبلغ(١٧٨,٧٢٥,٢٨٨) ريالًا (٢١١,٠١٤,٤٧١ -٣٢,٢٨٩,١٨٣)، في حين قامت المصلحة بخصم مبلغ(٤٧,٥٢٠,٨٤٠) ريالًا، لذا يرجى خصم الاستثمارات في شركات زميلة مبلغ(١٧٨,٧٢٥,٢٨٨) ريالًا من الوعاء الزكوي وتعديل الربط الزكوي.

عام ٢٠٠٨م:

بلغت الاستثمارات في شركات زميلة وفقًا لطريقة حقوق الملكية (بعد خصم مجمع خسائر غير محققة) والواجبة الخصم من الوعاء الزكوي (وهي الطريقة المعتمدة من قبل مصلحة الزكاة والدخل في إثبات الاستثمارات بالشركات الزميلة المستثمر بها) بعد خصم حصة الشركة في صافي ربح السنة في الشركات الزميلة المستثمر بها)، وبعد خصم حصة الشركة في صافي ربح السنة في الشركات الزميلة المستثمر بها مبلغ(١٤٩,٦٠٠,٩٦١) ريالًا(١٨٧,٥٢٢,٢٩٥ -٣٧,٩٢١,٣٣٤)، في حين قامت المصلحة بخصم مبلغ(٥٤,٧٠٩,٦٦٥) ريالًا؛ لذا يرجى خصم مبلغ(١٤٩,٦٠٠,٩٦١) ريالًا من الوعاء الزكوي وتعديل الربط الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

تم حسم الاستثمارات في الشركات الزميلة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م طبقًا لحقوق الملكية، وذلك وفقًا للبيانات المقدمة من المكلف برفق خطابه الوارد بالقيد رقم(٣٧٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٣هـ، أما ما يطالب المكلف بحسمه فهي الزيادة في تلك الاستثمارات والمتمثلة في الحساب الجاري المدين والذي يعتبر تمويل إضافي للاستثمارات، وقد تم رفض حسمه استنادًا على فتوى هيئة كبار العلماء رقم(٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والتي نصت على(أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الدين من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، وكذلك تعميم المصلحة رقم(٢/٦٣) في ١٤١٤/٥/١١هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة في ذلك بعدة قرارات استئنافية من ضمنها القرار رقم(١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ، والقرار رقم(١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم(٣١٣٤) في ١٤٣٤/٤/١٥هـ.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ فإن اللجنة ترى أن الخلاف بين الطرفين تمحور حول مطالبة المكلف بحسم الزيادة في الاستثمارات والمتمثلة في الحساب الجاري المدين، والتي يرى المكلف أنها جزء من الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها، في حين ترى المصلحة أن هذه الزيادة إنما هي حساب جاري مدين لا يُعد من الاستثمارات واجبة الحسم، وقد تحققت اللجنة من أن ما قامت المصلحة بحسمه للمكلف هو حصصه في الاستثمارات من واقع مستخرجات حسابات هذه الاستثمارات المستخرجة من حسابات المكلف والمقدمة إلى المصلحة، وأن الزيادة التي يطالب المكلف بحسمها تمثل فعلًا حسابات جارية، وترى اللجنة أن الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها لا يعد استثمارًا فيها، إنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة يقوم المكلف بموجبها بدفع مبالغ مباشرة إلى هذه الشركات، وتأخذ مسمى حسابات جارية

مدينة لدى المكلف، ويقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات المستثمر فيها، ولو أراد المكلف أن يحولها إلى استثمارات طويلة الأجل لوجب عليه أن يحول هذه المبالغ إلى زيادات في رؤوس أموال هذه الشركات المستثمر فيها، ويتخذ الإجراءات النظامية لزيادة رؤوس الأموال بهذه المبالغ، وبما أن المكلف لم يقم بهذا الإجراء؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم الحساب الجاري في الشركات المستثمر فيها من الوعاء الزكوي له.

٣-مجمع خسائر غير محققة لشركة (أ) لعام ٢٠٠٨م، وزكاته(٣٢,٩٤٥,٧٧٧) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بخصم مجمع خسائر غير محققة لشركة(أ)والبالغ قيمته(٣٢,٩٤٥,٧٧٧) ريالًا سعوديًا من الوعاء الزكوي، والذي تم تخفيض قيمة الاستثمارات في الشركات الزميلة بنفس المبلغ نظرًا لاستخدام طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات في الشركات الزميلة، وعليه يجب تعديل الربط الزكوي وخصمه من الوعاء الزكوي، علمًا بأن مجمع خسائر غير محققة نشأ بموجب قيد نظامي نتيجة تطبيق طريقة حقوق الملكية في إثبات الاستثمارات، وتم تخفيض حساب الاستثمار بنفس المبلغ، وهو على النحو التالي:-

××× من حـ/ مجمع خسائر غير محققة

××× إلى حـ/ الاستثمار في شركة(أ)

وأخيرًا فإن زكاة عروض التجارة وفقًا للأساس الشرعي والنظامي تحسب على أساس رأس المال العامل، وكما هو مبين بالقوائم المالية للعامين ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، فقد بلغ(١,٦٩٦,٨٠١) ريال سعودي(بالسالب)، و(٣,١٣٩,٨١٨) ريالًا سعوديًا، على التوالي، وهو مطابق للوعاء الزكوي المبين بالقوائم المالية، وكذلك الوعاء الزكوي المبين بالإقرار الزكوي المقدم إلى المصلحة الموقرة.

وجهة نظر المصلحة

أن هذا البند لم يتم تخفيض قيمة الاستثمارات التي حسمت للمكلف من الوعاء الزكوي به، وقد تم إيضاح كيفية حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف من خلال البند رقم(٢) أعلاه، وعلى ذلك فلا مجال لما يطالب به المكلف؛ حيث لم يثبت تضمين الوعاء الزكوي بهذا البند؛ لذلك لم يتم حسمه من الوعاء.

رأي اللجنـــــــة

بالرجوع إلى مستخرج حساب شركة (أ) الذي تم استخراجه من واقع نظام حسابات الشركة، اتضح أنه لم يشتمل على قيد بتخفيض الاستثمار بهذه الخسائر، لذلك فإن المبرر الذي بنى المكلف اعتراضه على أساسه يعتبر غير قائم، ومن ثم فإن هذا الاعتراض لا أساس له، وبناءً عليه فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته بحسم هذه الخسائر من وعائه الزكوي.

٤-عدم إضافة مخصص الزكاة المدور للوعاء بمبلغ(٥٠٤٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم تقم المصلحة بإضافة مخصص الزكاة المدور للوعاء الزكوي والبالغ قيمته(٥,٠٤٤) ريالًا سعوديًا، لذا يرجى تعديل الربط الزكوي وإضافته للوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة

سوف يتم أخذ مخصص هذا البند في الاعتبار وإضافته للوعاء بعد صدور قرار اللجنة الابتدائية وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــة

يُطالب المكلف بإضافة هذا المخصص إلى وعائه الزكوي وقد وعدت المصلحة بالاستجابة لهذا الطلب؛ لذلك فإنه لا خلاف بين الطرفين حول هذا البند.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي للعامين ٢٠٠٧مو ٢٠٠٨ممن الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم إيرادات استثمارات مزكاة لعامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م من وعائه الزكوي؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في أن يقتصر حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف على نصيبه في رأس مال الشركات المستثمر فيها دون الحساب الجاري؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في عدم حسم مجمع خسائر غير محققة لعام ٢٠٠٨م من الوعاء الزكوي للمكلف؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٤-نظرًالمطالبة المكلف بإضافة مخصص الزكاة إلى وعائه الزكوي وموافقة المصلحة على هذا الطلب فإنه لا خلاف بين الطرفين حول هذا البند؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة(٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم(١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلٍ من الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.